في الشفعين وفي الباقي ركعتين وهو ست مسائل عند ابي حنيفة رحمه الله واربع عند ابي يوسف وعند محمد ركعتين في الكل م ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض ش اي نوى اربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين بعد التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لانه لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه م او شرع ظانا انه عليه ش هذه المسألة وان فهمت مما سبق وهو قوله ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا م اولم يقعد في وسطه ش اي اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد في وسطه كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاؤه لان كل شفع من النفل صلوة ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول [illegible] على الفرض م ويتنفل قاعدا مع قدرته قيامه ابتداء وكره بقاء الا بعذر ش اي قدر على القيام يجوز ان يشرع في النفل قاعدا وان شرع في النفل قائما كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام فاراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال البقاء حال وجوده الذي بعد الشروع م وراكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة ش انما قال خارج المصر لقول ابن عمر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء ولما كان هذا الفعل مخالفا للقياس اقتصر على مورده م فلو افتتحه راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسدت ش لان في الاول يؤدي به اكمل مما وجب عليه وفي الثاني القعود التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه بالايماء م سن التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده خمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان وجلسة بعد كل ترويحة والسنة فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان ش وانما كانت التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في ترك المواظبة وهو مخافة ان تكتب علينا

م فصل عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل ش اي على هيئة النفل بلا اذان واقامة وعندنا في كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي ركوعان م مخفيا مطولا القراءة فيهما وبعدهما يدعو حتى تنجلي ولا يخطب وان لم يحضر ش اي امام الجمعة صلوا افرادا كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار يستقبل بهما القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي

م باب ادراك الفريضة من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير رباعي او فيه وضم اليها اخرى قطع واقتدى ش اي من شرع في فرض منفردا فاقيمت لهذا الفرض والضمير في اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب ضربه فان لم يسجد للركعة الاولى قطع واقتدى وان سجد فان كان في غير الرباعي فكذا لانه ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى يتم صلوته في الثنائي ويوجد الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل فتفوته او لانه يصير متنفلا بعد الغروب في المغرب والقطع وان كان ابطالا للعمل وهو منهي لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فالابطال لقصد الاكمال لا يكون ابطالا وان كان في الرباعي يضم ركعة اخرى حتى تصير نافلة ثم يقطع ويقتدي فقوله وضم اليها حال من قوله او فيه تقديره او سجد للركعة الاولى وهو

حاصل في الرباعي وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى قطع واقتدى حتى لو لم يضم اليها اخرى لا يقطع بل يضم فاذا ضم قطع واقتدى م وان صلى ثلاثا منه ش اي من الرباعي م يتمه ثم يقتدي متنفلا ش لانه قد ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل م الا في العصر ش اي لا يقتدي فان النافلة بعد اداء العصر مكروهة م كره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه الا لمقيم جماعة اخرى ش اي ينتظم به امر جماعة اخرى بان يكون مؤذن مسجد او امامه او من يقوم بامر جماعة يتفرقون او يقلون بغيبته ثم عطف على قوله الا لمقيم جماعة قوله م ولمن صلى الظهر او العشاء مرة الا عند الاقامة ش اي لا يكره له الخروج الا عند الاقامة فالاستثناء متعلق بقوله ولمن صلى الظهر او العشاء ولا تعلق له بقوله الا لمقيم جماعة اخرى فان مقيم الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت والفرق بين مقيم جماعة وبين من صلى الظهر او العشاء مرة ان هذا انما يكره له الخروج لانه ان خرج عند الاقامة يتهم بمخالفة الجماعة ولو لم يخرج ويصلي يحوز فضيلة الموافقة وثواب النافلة فايثار التهمة والاعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جدا واما مقيم الجماعة الاخرى فانه ان خرج عند الاقامة لا يتهم لانه يقصد الاكمل وهو الجماعة التي تتفرق بغيبته وان لم يخرج لا يجوز لما ذكرنا بل يختل امر الجماعة الاخرى م ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت ش لانه ان صلى يكون نافلة والنافلة بعد العصر والفجر مكروه واما في المغرب فان النافلة لا تشرع ثلث ركعات م ويترك سنة الفجر ويقتدي من لم يدرك ركعة ش اي الفجر والمراد توضيح م بجمع ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا لفرضها ش اي ان فاتته سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا يقضي قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما عند محمد رحمه الله يقضيها الى الزوال لا بعده وان فاتت مع الفرض فان قضى قبل الزوال يقضيهما جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض المشايخ وعند البعض لا بل يقضي الفرض وحده ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما فاته الفجر ليلة التعريس قضاه مع السنة قبل الزوال بالاذان والاقامة جماعة وجهر بالقراءة فعلم من فعله عليه السلام شرعية القضاء بالجماعة والجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء وان السنة تقضى مع الفريضة فمن هذه الاحكام علم عدم اختصاصه بمورد النص فعدي عنه الى غيره من الصلوات وهي ما عدا قضاء السنة فعدي عن مورد النص وهو قضاء الفجر الى قضاء سائر الصلوات واما قضاء السنة فقد علم ان سنة الفجر اكد من سائر السنن فلا يلزم من شرعية قضائها شرعية قضاء سائر السنن ولا من قضائها بتبعية الفرض قضاؤها بدون الفرض لكن يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو عند بعض المشايخ لان اختصاص تبعية الفرض بكونه قبل الزوال لا معنى له م ويترك سنة الظهر ش اي سواء يدرك الفرض ان اداها اولا م واتم ثم قضاها قبل شفعه ش اي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض م وغيرهما لا يقضى اصلا ومدرك ركعة من الظهر غير مصل جماعة بل مدرك فضلها ش ان حلف لا يصلي الظهر جماعة فادرك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)